

والصحة
والصحة
والصحة

في له وأمراد بالمرحوم إلى كانه الذي استخاطه
منه في وقتها والمرحوم لأنه يلزم على لانه
الآن تجعل إلى جمع من قسوة المرعي
الآن هو جمع المرعي لانه المرعي
يعطف على كل منتهى لانه
سرحه ابيلهما فتامل
اه برما

الغنم أربعون وفيها شاة جاذة عذبة وثلثون
قوله وفيها جاذة وعشرين مثاقن وفي ما شتين
واحدة ثلاث شياه ثم فادبعائة أربع شياه
ثم وكل ما شاة نشاة إلى آخره ظاهر في عن الشرح
فصل والمخلطان يركبان بكر الكا من كاة
الشخص الواحد والمخلط قد تقيدها في كين تخفيفا
بان يملكها ثلثي شاة بالسوية بينهما فيلزمها
شاة وقد تقيدها بثقلها بان يملكها أربعين شاة
بالسوية بينهما فيلزمها شاة وقد تقيدها تخفيفا
على أحدها وتثقلها على الآخر كان يملكها ستين لانه
لا حلقها ثلثها ولا آخر ثلثها وقد تقيدها تخفيفا
ولا تثقيلها كان يملكها ثلثي شاة بالسوية بينهما
والصاير يركبان ركاة الواحد سبع شرائط إذا كان
وق بعض النسخ ان كان المراح واحدا وهو بضم
الميم صاوي الهاشمية ليللا ولسرح واحدا والمراح

قوله كان يملكها ثلثي شاة بالسوية بينهما أي
فصلها شاتان على واحد
فصلها ثلثها ولا تثقيلها ولا
تثقلها بالثقل ولا تثقيلها
بالتثقل

والصحة
والصحة
والصحة

بالموضع الذي تشرح إليه الهاشمية والبرعي
واحدا والفعل واحدا أي الاتحاد نوع الهاشمية فان اختلفت
نوعها كضمان ومعه فيكون ان يكون لهما فامل بطرقها شته
والمشترى أي الذي يشرى به من الهاشمية كين أو نهر أو قوسها
واحدا وقوله والمخلط واحدا هو واحد الوجهين في هذه الهاشمية
والاصح عدم الاتحاد والمخلط واحد والمخلط الكليم وهو الذي
يؤخذ في التوحيد واللاصح عدم الاتحاد وهو الذي يؤخذ في التوحيد
سكان اللام وهو اسم للذي يخلط ويطلق على المصدر وقال
الفرغاني وهو المخلط وهو الذي يخلط بين الماء والطين
مقالا مخلط أيضا بولان ملة والمقال درهم وثلاثة أسباع
درهم وفيه أي نصاب الذهب ربع العشر وهو نصاب مثقال
ويعاير الأوزان على عشرين مثقالا بحسابه وان قال الرائد
نصاب الورق يسر الراد وهو الفضة ما مثاقدرهم وفيه ربع
العشر وهي خمسة دراهم ويعاير الأوزان بحسابه
وان قال الرائد ولا شين في العشر من ذهب أو فضة حتى
تقرب ما في درهم تقرب ما في درهم عليه وسلم ليس فيها ذرة
من الفضة أو من الورق صفة ولا وافية أربعون درهما
في شاة وعشرون درهما في الفضة بالريال أي ما قد
ينال على الريال لا وكمن مع زيادة نصاب درهم
عشرون ريالاً نشاة على الريال فيه درهمان من النحاس وثلثون
كدرهم شاة على الريال فيه درهم من النحاس

بالموضع الذي تشرح إليه الهاشمية والبرعي
واحدا والفعل واحدا أي الاتحاد نوع الهاشمية فان اختلفت
نوعها كضمان ومعه فيكون ان يكون لهما فامل بطرقها شته
والمشترى أي الذي يشرى به من الهاشمية كين أو نهر أو قوسها
واحدا وقوله والمخلط واحدا هو واحد الوجهين في هذه الهاشمية
والاصح عدم الاتحاد والمخلط واحد والمخلط الكليم وهو الذي
يؤخذ في التوحيد واللاصح عدم الاتحاد وهو الذي يؤخذ في التوحيد
سكان اللام وهو اسم للذي يخلط ويطلق على المصدر وقال
الفرغاني وهو المخلط وهو الذي يخلط بين الماء والطين
مقالا مخلط أيضا بولان ملة والمقال درهم وثلاثة أسباع
درهم وفيه أي نصاب الذهب ربع العشر وهو نصاب مثقال
ويعاير الأوزان على عشرين مثقالا بحسابه وان قال الرائد
نصاب الورق يسر الراد وهو الفضة ما مثاقدرهم وفيه ربع
العشر وهي خمسة دراهم ويعاير الأوزان بحسابه
وان قال الرائد ولا شين في العشر من ذهب أو فضة حتى
تقرب ما في درهم تقرب ما في درهم عليه وسلم ليس فيها ذرة
من الفضة أو من الورق صفة ولا وافية أربعون درهما
في شاة وعشرون درهما في الفضة بالريال أي ما قد
ينال على الريال لا وكمن مع زيادة نصاب درهم
عشرون ريالاً نشاة على الريال فيه درهمان من النحاس وثلثون
كدرهم شاة على الريال فيه درهم من النحاس

بالموضع الذي تشرح إليه الهاشمية والبرعي
واحدا والفعل واحدا أي الاتحاد نوع الهاشمية فان اختلفت
نوعها كضمان ومعه فيكون ان يكون لهما فامل بطرقها شته
والمشترى أي الذي يشرى به من الهاشمية كين أو نهر أو قوسها
واحدا وقوله والمخلط واحدا هو واحد الوجهين في هذه الهاشمية
والاصح عدم الاتحاد والمخلط واحد والمخلط الكليم وهو الذي
يؤخذ في التوحيد واللاصح عدم الاتحاد وهو الذي يؤخذ في التوحيد
سكان اللام وهو اسم للذي يخلط ويطلق على المصدر وقال
الفرغاني وهو المخلط وهو الذي يخلط بين الماء والطين
مقالا مخلط أيضا بولان ملة والمقال درهم وثلاثة أسباع
درهم وفيه أي نصاب الذهب ربع العشر وهو نصاب مثقال
ويعاير الأوزان على عشرين مثقالا بحسابه وان قال الرائد
نصاب الورق يسر الراد وهو الفضة ما مثاقدرهم وفيه ربع
العشر وهي خمسة دراهم ويعاير الأوزان بحسابه
وان قال الرائد ولا شين في العشر من ذهب أو فضة حتى
تقرب ما في درهم تقرب ما في درهم عليه وسلم ليس فيها ذرة
من الفضة أو من الورق صفة ولا وافية أربعون درهما
في شاة وعشرون درهما في الفضة بالريال أي ما قد
ينال على الريال لا وكمن مع زيادة نصاب درهم
عشرون ريالاً نشاة على الريال فيه درهمان من النحاس وثلثون
كدرهم شاة على الريال فيه درهم من النحاس